

4077 - حكم من حلف على أن لا يفعل شيئاً ففعله عامداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته هو اني حلفت ووضعت يدي في كتاب الله باني لا افعل كذا ولكن آآ بعملية غير ارادتي وقعت في العمل وتكررت
مني مرتين. والان بعد مضي زمن كثير ندمت اشد الندم على ما فعلت. ثم تبت الى ربي رغم - [00:00:00](#)
اني لا اقصر في امر من امور الله والله على ما اقول شهيد. فماذا افعل؟ افي دوني جزاكم الله عندي خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله. وامينه على وحيه وصفاته من خلقه. نبينا وامامنا وسيدنا محمد
ابن عبد الله - [00:00:20](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد بين الله سبحانه وتعالى حكم اليمين. فاذا حلف الانسان انه لا يفعل كذا سوء وضع
يده المصحف المهم اذا حلف انه لا يفعل كذا ففعله عن اختياره الى ناسيا - [00:00:43](#)
ولا مكرها بل باختياره فان عليك كفارة يمين. لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغة ايمانكم ولكن يؤاخذهم مع الايمان فثارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:01:08](#)
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانه اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الاية فالله سبحانه بين لنا ان هذا المكره هو كفارة
الجميع فاذا قال الانسان والله لا اكل فلانا - [00:01:28](#)

فوالله لا ازور فلانا فوالله لا اكل طعام فلان او ما اشبه ذلك ثم فعل ذلك الناس ذاكرا مختارا فان عليه كفارة اليمين لا المذكورة انفا
وعطاء معاشرة المساكين نصف ساعة من قوت البلد لكل واحد. يقدر بنحو نحو كيلو ونص - [00:01:46](#)
سوء كان رز او يرى او حمضة او تمر او غير ذلك من قوت البيل يتصدق بنص عن من قوت بلده او يكسوه كسوة تجزئه بالصلوة
كميص او ازا ورد لكل واحد - [00:02:14](#)

او يعتق عبدا مؤمنا او امرة مؤمنة فان عجز عن ذلك صار ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين وينبغي ان تكون متتابعة كما قال المسعود
رضي الله عنه. لا وهكذا لو قال والله - [00:02:30](#)

لافعلن كذا وكذا والله لاكلمن فلانا والله لا زورن فلم يفعل في الحد الذي حده بالنية فعله كفارة اليمين ينوي انه يزوره في اليوم
الفلاني او الليلة الفلانية او يحدد ذلك بلفظ ويقول والله لا زرن فلانا هذا اليوم او هذه الليلة فلم يفعل فعليك مثل ما لو قال والله لا
ازوره والله لا اكلمه ثم فعل. نعم - [00:02:52](#) - [00:03:22](#)